



تاریخ الإسلام : سیف الدین کاشانی
یحال الی - جمیل الدین
نهال الی - العلیا

قرار رقم ١١١ / ٢٠١٣ - م، ينبع لـ جهاز المعلومات

ترقيم للمشتركين على شبكة IMS

هيئة أو جيرو للاتصالات

۱۰ | لارل گازنی

بناء على مخطط الترقيم الوطني الصادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات تاريخ ١٠ شباط ٢٠٠٩ المتضمن تخصيص الرمز (٢) للشبكة الثالثة ،

وحيث انه في اطار تنفيذ مشروع FTTx و LTE يقتضي نقل المشتركين تدريجياً من السنترالات القديمة الى شبكة IMS ، وبناء على اقتراح هيئة اوجيرو بكتابها رقم ٥٥٥٩ / هـ ٢٠٢٠ / ١١ / ١ تاريخ ٢٠٢٠ المتعلق بالإبدال التدريجي للرمز (٢) لمشتركي الشبكة الثابتة بعد نجاح التجارب التي اجرتها المديرية الفنية على كافة المنصات العاملة ومع شبكتي الخلوي لتمرير الاتصالات من والى شبكة IMS المنوه عنها بتقريرها رقم ٢٣٧٩ / م ف / ٢٠٢٠ ، تاريخ ٢٦ / ١١ / ٢٠٢٠ ، وبناء على موافقة المدير العام للاستثمار والصيانة ،

یقرر ما یلی -

المادة الاولى: يعتمد الرمز المحلي (٢) للاشتراكات الهاتفية التي يتم برمجتها على شبكة IMS بحيث يصبح الترقيم الجديد لمشتركي شبكة IMS على الشكل التالي:

+961 2 x xxx xxx من خارج لبنان : 2 x xxx xxx من داخل لبنان :

- تبرجم الأرقام الجديدة على شبكة IMS على الشكل التالي $2x \text{xxx} \text{xxx}$ وستعمل لهذه الغاية مجموعات الأرقام المخصصة حالياً لمشتركي الهاتف الثابت مع ابدال الرمز (.) بالرمز (٢) مع البقاء على التوزيع المناطقي الحالى للأرقام.

- يُستبدل الرمز (٠) بالرمز (٢) للاشتراكات الهاتفية التي يتم نقلها من المقسمات القديمة إلى شبكة IMS بحيث تصبح 29, 21, 24, 25, 26, 27, 28 بدلاً من 01, 04, 05, 06, 07, 08,

- تبقى الأرقام الهاتفية للمشتركين على المقسمات الهاتفية القديمة دون تعديل لحين ترحيلها تدريجياً على شبكة IMS.

المادة الثالثة: تبقى على شبكة IMS جميع الارقام الهاتفية المبرمجة للمشترkin على المقسمات القديمة شاغرة لاستعمالها لدى ترحيلها من المقسمات القديمة الى شبكة IMS مع ابدال رمز الاتصال المحلي (٢) بالرمز (٠).

المادة الرابعة: تخصص المجموعة xxx 597 21 للتجارب الفنية لصالح الخدمة على كامل شبكة IMS على عاتق الوزارة.


المادة الخامسة: توضع في الخدمة مجموعات الأرقام الجديدة على شبكة IMS بناءً للآلية المعتمدة بها للترقيم على شبكة الهاتف الثابت بناءً على مذكرات تصدر عن المدير العام للاستثمار والصيانة.

المادة السادسة: تلغى كافة النصوص السابقة التي تتعارض ومضمون هذا القرار.

المادة السابعة: يبلغ ويعمل بهذا القرار فور صدوره.

٢٠٢٠، في ١٠ كانون الأول،
بيروت، في

وزير الاتصالات
M. Talaal Hawat



- يبلغ:
- المديرية العامة للاستثمار والصيانة
 - المديرية العامة للإنشاء والتجهيز
 - هيئة اوجир
 - الهيئة المنظمة للاتصالات
 - شركتي الخلوي MIC1 و MIC2
 - ملف - محفوظات

نسخة طبق الأصل
M.S
رئيس دائرة أمانة سر الوزير
ماري رين سعد